وفي الاختيارات لافلاطون زاده رحمه الله تعالى مالفظه
ولو قال انا ضامن لمعرفته فهو باطل ولا يكون كفالة لانه التزم المعرفة دون المطالبة ولان ضمان المعرفة
هو ان يدل عليه فيعرفه بمكانه وهذا المعنى لا يصح ضمانه وكذا لو قال هو معروف او انا اعرفه
لا يكون كفيلا

قال السيد العلامة احمد الحموي في شرحه على الكنز من كتاب الغصب مالفظه
فرع يحفظ دلال في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على الذي اخذته منه
يبرأ اذا ثبت الرد بالحجة ذكره العمادي في الفصل الثالث والثلاثين
وفيه ايضا مالفظه
فرع ذكر الزيلعي في الرهن قبيل قوله ونماء الرهن للراهن كالولد ان المغصوب اذا عاد بعد الضمان
فهو للغاصب ولا يعود الى ملك المغصوب منه وسيأتي ذكره قريبا
وفيه من كتاب الحجر مالفظه
فرع مهم نفيس يحفظ ذكر الزيلعي في باب نكاح الرقيق ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ودخل
بها لا يباع بالمهر بل يطالب به بعد الحرية لعدم صدور الاذن من المولى كما اذا لزمه الدين باقراره
بخلاف ما لزمه بالاتلاف لكونه غير محجور عليه في حق الفعل فيظهر في الحال انتهى

وفي الفتاوى [illegible] في الفصل الاول فيما يصح به الدعوى وما يسمع منها وما لا يسمع مالفظه
رجل ادعى على رجل ان وصيي باع منك كذا في حال صغري بكذا او كذا وانه قد مات قبل استيفاء شيء من الثمن
فادفع الي فقد قيل لا تصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون لوارثه او لوصيه
فان لم يكن له وصي او وارث فالقاضي ينصب له وصيا قال رضي الله عنه فعلى قول من يقول من المشايخ
في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال ههنا حق القبض
ينتقل الى الصبي بعد بلوغ الصبي ويصح الدعوى كذا في المحيط انتهى
وفي كتاب الدعوى من كتاب العقود الوفي في احكام الوصاية والوصي للشيخ عبد الله العفيف مالفظه
وفي البزازية للوارث ان يخاصم مديون الميت سواء كان على الميت دين او لم يكن ثم ان لم يكن على الميت دين يقبض
سواء كان للميت وصي او لم يكن وان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبض الوصي انتهى
وفي الدرر [illegible] مالفظه
مسئلة لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت وله قبضه لو لم تكن الميت مديونا له وصي اولا ولو مديونا
يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه انتهى من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين انتهى

وسئل عن شخص انتقل الى رحمة الله تعالى عن ولد قاصر وخطابة في مسجد والنظر عليه وعلى اوقاف اخرى فوجه عنه ذلك لولده من اخ له كبير واحمر الكبير يباشر
الوظائف المذكوره فهل والحالة هذه تكون نوبة القاصر ساقطة الى ان يبلغ ويصير اهلا للمباشرة او ينيب عنه من يباشر عنه في ذلك
فهل اذا قلتم انه لا تسقط وينيب عنه هل يستحق اخوه المباشر عنه شيئا ام لا وما القدر الذي يستحقه افتونا
فاجاب يجب على وصي القاصر اقامة نائب عن القاصر في جميع وظائفه ويعين له في مقابلة ذلك ما تعورف
في العادة وجعل نوبته ساقطة متوقف على اتفاق ارباب الوظائف فاذا اتفقوا على اسقاطها الى حين قدرته على المباشرة
صح والله اعلم

وسئل عن رجل توفي الى رحمة الله تعالى عن ثلاثة اولاد وبنت فاستولى الاخ الكبير على اخوته واخذهم عنده خوفا على ضياعهم وانفق عليهم الى ان
كبروا [illegible] الرجوع فهل له الرجوع عليهم بما انفق عليهم ام لا
فاجاب بالنفقة الاخ على اخوته ان كان وصيا عليهم وكان ما انفقه من مال نفسه واشهد على الرجوع
عليهم بذلك كان له الرجوع عليهم بالنفقة وان لم يشهد لا يرجع عليهم بشيء وان لم يكن وصيا عليهم كان متطوعا بذلك والله اعلم

وسئل في وصي مختار مقام من جهة حاكم شرعي فهل للحاكم الشرعي الضبط عليه في ذلك ام لا
فاجاب ان كان المراد من الضبط محاسبة الوصي على ما جرى على يده من اموال اليتيم وغلاله فلا ريب في وجوب
ذلك على الحاكم في كل سنة والله اعلم

وسئل عن شخص اشترى سلعة من وصيين مختارين بثمن معلوم مؤجل سنة فحل الاجل واحد الوصيين حاضر والاخر غائب فطلب الحاضر الثمن بعد حلوله فمنع المشترى
من اعطائه الثمن الا بحضور الغائب فما الحكم فاجاب لا يجبر المشترى على دفع الثمن لاحد الوصيين والله اعلم

وسئل عن وصي لميت على بنتين قاصرتين امهما باقية فاراد الوصي اشتغالهما في حرفة من الحرف في جميع النهار من غير رضا امهما
فهل له ذلك بدون رضاها والحال ان الام وقت حضانتهما باق وهل يجب على الام ان تعلمهما حرفة افتونا
فاجاب لم نر من قال بوجوب تعليم الحرفة للانثى على حاضنتها ولا ان الوصي يملك ذلك والله اعلم

وسئل عن رجل انتقل الى رحمة الله تعالى واقام وصيا مختارا ومشرفا فاراد الوصي على جارية له وما يتعلق به وله ابن عم عصبة فهل له
ضبط ما خلفه مع الوصي والمشرف ام كيف الحال فاجاب حفظ تركة الميت وضبطها خاص بالوصي
والمشرف دون العصبة والله اعلم

وسئل العلامة عبد الرحمن المرشدي عن القيم الذي على اخوته لابيه وكان لاحدهم ولد وطلب من القاضي النظر على القيم الذي تحصل من مال الميت ليعلم
ما خص ولد بنته هل يجب على القاضي ذلك رعاية للقاصر وحفظا لماله ام لا اجاب الامر في ذلك منوط برأي القاضي فان علم منه خيانة تقتضي ان يقيم عليه
ناظرا اقامه عليه والا فلا والله اعلم

وسئل عن شخص له ولد قاصر فحضرته الوفاة فاختار للوصاية على طفله امرأة من اقاربه وصية عليه وللطفل والدة باقية لم تعلم بكيفية ما خلفه
ابو الطفل فتشفقت على ماله من الضياع فهل اذا عرضت هذا الحال على القاضي له ان يقيمها ناظرا على الوصية لتنافسها على كيفية [illegible] وترى وجوه التصرف
فيه قبل صدوره ام كيف الحال فاجاب ليس للقاضي ان يقيم على الوصية المختارة ناظرا قبل ظهور
الخيانة منها في مال القاصر والله اعلم

وفي فتاوى الشيخ عبد الله [illegible] الوقف مالفظه
وسئل عن وصي الميت هل لاحد التعرض له في مال القاصرين وفي رد الودائع والحفظ لها ان كان اهلها غيبا من ورثة او قاصرين
او غيرهما وهل ذلك من حقوق الوصي الذي له التصرف فيهما ام لا فاجاب اذا ثبت ان المتوفى اقام وصيا معينا وقبل
الوصاية فولاية التصرف في التركة ومال الصغار ورد الامانات وحفظها لاهلها ان كانوا غيبا خاص به وليس لغيره ولاية
معه في التصرف المذكور لا اب المتوفى ولا القاضي ولا غيرهما لان الموصي اقامه مقام نفسه والله اعلم

Copyright © King Saud University